بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

صدق الله العلي العظيم

(المائدة: اية ١)

الإهداء

إلى من كان لي بعد الله سنداً وعوناً...

إلى من علّمني أن الطموح لا حدود له، وأن العطاء لا يُقاس بقدر ما نُعطي بل بصدق ما نحمل من نية...

إلى والدي العزيز، رمز العزيمة والكرم.

إلى من سهرت من أجل راحتي، وكانت الملاذ في كل ضيقٍ وعثرة...

إلى والدتي الغالية، نبع الحنان ومصدر الإلهام.

وإلى زوجي الغالي،

إلى من بدأت معه فصلاً جديداً من حياتي، جمع بين المودة والدعم والإيمان بقدراتي،

له أقدم هذه الثمرة تقديراً وامتناناً لحضوره الدائم في كل خطوة.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين أحاطوني بالمحبة، وكانوا دائماً الدافع الذي يمنحني القوة للاستمرار...

وإلى من شاركوني رحلة السفر زملائي الأعزاء الدكتور احمد عباس علي والدكتور احمد نصيف

الذين كانوا الضوء في أيامي، والدعم في لحظات التعب،

من شاركوني الأحلام والضحكات، وكانوا سنداً في دروب البحث والسهر...

لكم مكانة خاصة في القلب، فإنّكم جزء من هذا النجاح، وروح هذه الرحلة.

الباحثة

شكر وعرفان

الحمد لله أولاً وآخراً، الذي وفقني لإتمام هذه الأطروحة، وأعانني على إنجازها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور حامد شاكر الطائي، لما أولاه من اهتمامٍ بالغٍ بهذه الدراسة، وما بذله من وقتٍ وجهدٍ في متابعتها وتقويمها، إذ كان نعم المشرف والموجّه، يمدّني بتوجيهاته العلمية السديدة وملاحظاته القيّمة التي كان لها الأثر الكبير في إتمام هذه الأطروحة وإخراجها بصورتها النهائية، فله مني بالغ التقدير والاحترام والعرفان.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل في معهد العلمين للدراسات العليا، لما أغنوني به من علمٍ ومعرفةٍ وتوجيهٍ خلال مسيرتي الأكاديمية، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور عزيز كاظم الخفاجي، والدكتور ضمير المعموري، والدكتور إبراهيم إسماعيل، والدكتور صالح مهدي، والأستاذ عبد الرزاق الشيبان، لما كان لهم من أثرٍ واضحٍ في تنمية قدراتي العلمية وصقل مهاراتي البحثية، فجزاهم الله خير الجزاء على ما قدموه من علمٍ نافعٍ وجهدٍ مخلص.

وأتقدم كذلك بخالص العرفان والتقدير إلى معهد العلمين للدراسات العليا، هذا الصرح الأكاديمي الرائد الذي أسهم في توفير البيئة العلمية الملائمة للبحث والدراسة، والشكر موصول إلى سماحة السيد بحر العلوم، وإلى عميد المعهد الدكتور نزيد عدنان، وإلى جميع منتسبي المعهد وموظفيه، لما قدموه من دعمٍ وتعاونٍ وخدمةٍ أسهمت في تيسير مسيرتي الأكاديمية.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم، وأن يوفقهم إلى دوام العطاء والسداد.

المـــلخص

يمثل ملحق العقد وسيلة قانونية مرنة تتجسد من خلالها الإرادة اللاحقة لأطراف العلاقة التعاقدية، بما يسمح بإعادة ضبط الالتزامات التعاقدية وتكييفها مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي قد تطرأ أثناء مرحلة التنفيذ، وذلك في إطار يحافظ على البنية الأساسية للعقد الأصلي ولا يمس جوهره. ويُعد هذا الملحق أداة عملية لتحقيق التوازن بين مبدأ القوة الملزمة للعقد بوصفه قاعدة مستقرة في النظرية العقدية التقليدية، وبين متطلبات العدالة التعاقدية التي تفرضها طبيعة المعاملات الحديثة، ولا سيما في العقود طويلة الأمد أو المتغيرة بطبيعتها.

وتتناول الدراسة الطبيعة القانونية لملحق العقد بوصفه اتفاقاً تابعاً للعقد الأصلي، يتمتع باستقلال نسبي في الآثار، مع بقائه مرتبطاً به من حيث الوجود والمصدر، وفق منطق العلاقة التبعية التي لا تنفصل عن العقد الأساسي. كما تبرز الإشكالات المرتبطة بتمييزه عن المفاهيم القريبة منه، كالتجديد والتكميل والامتداد، في ضوء اختلاف الأثر القانوني لكل منها، ومدى انعكاس ذلك على استقرار الرابطة العقدية. ومن زاوية أكثر اتساعاً، يتبين أن ملحق العقد لا يقتصر على كونه نتاجاً لإرادة الأطراف فحسب، بل قد يتداخل فيه البعد التشريعي أو القضائي في بعض الأنظمة القانونية، بما يعكس تدخل المشرّع أو القاضي لإعادة التوازن العقدي في حالات استثنائية، كاختلال الظروف الاقتصادية أو تحقق الغبن اللاحق أو الظروف الطارئة، الأمر الذي يثير تساؤلات حول حدود هذا التدخل ومدى انسجامه مع مبدأ سلطان الإرادة.

كما تمتد الدراسة إلى تحليل الآثار القانونية المترتبة على إبرام ملحق العقد، سواء من حيث سريانه وتحديد موقعه في هرم الالتزامات التعاقدية، أو من حيث علاقته بالعقد الأصلي عند التعارض أو الانحلال أو البطلان، مع إبراز القاعدة العامة المتمثلة في تبعية الملحق للعقد الأصلي مع إمكانية تمتعه بأثر تعديلي مباشر متى اتجهت إرادة الأطراف إلى ذلك صراحة أو ضمناً. وفي ضوء المقارنة بين القانون المدني العراقي والقانون المدني الفرنسي ومبادئ القانون الإنجليزي والمصري، يتضح أن تنظيم ملحق العقد يختلف من نظام إلى آخر، فبينما يميل بعض الأنظمة إلى الاعتراف به ضمن الإطار العام لمبدأ حرية التعاقد، نجد أن أنظمة أخرى قد طوّرت آليات أكثر دقة للتعامل مع التعديلات التلقائية والشروط المتغيرة وبنود الفهرسة، بما يضمن استقرار المعاملات وتفادي النزاعات التفسيرية.

وتخلص الدراسة إلى أن ملحق العقد يُعد أداة قانونية محورية في تطوير النظرية العقدية الحديثة، إذ يجمع بين مرونة التطبيق واستقرار الالتزام، ويسهم في إعادة التوازن للعلاقات التعاقدية دون المساس بقاعدة القوة الملزمة للعقد، الأمر الذي يجعله أحد أهم الآليات التي تعكس تطور الفكر القانوني نحو تحقيق العدالة التعاقدية في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة.

قائمة المحتويــات

الفصل / المطلب	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١
	هدف الدراسة	٣
	إشكالية الدراسة	٣
	تساؤلات الدراسة	٤
	منهجية الدراسة	٤
	الدراسات السابقة	٥
	خطة الدراسة	٦
الفصل الأول	الإطار الفلسفي لملحق العقد	٧
المبحث الأول	التأصيل الفلسفي لفكرة ملحق العقد	٨
المطلب الاول	نشأة فكرة ملحق العقد في إطار الفلسفة الفردية	٩
الفرع الاول	مبدأ سلطان الإرادة في ظل الفلسفة الفردية	٩
الفرع الثاني	نظرية العقد الاجتماعي في ظل الفلسفة الفردية	١٤
المطلب الثاني	نشأة ملحق العقد وفق العصر الحديث	١٩
الفرع الاول	نشأة فكرة ملحق العقد في فلسفة المجموعة العقدية	٢٠
الفرع الثاني	نشأة فكرة ملحق العقد في فلسفة العدالة العقدية	٢٢
المطلب الثالث	الأساس الفلسفي لمرتكزات مبادئ العقد	٢٦
الفرع الأول	الأساس الفلسفي للقوة الملزمة للعقد	٢٦
الفرع الثاني	الأساس الفلسفي لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين	٣٢
المبحث الثاني	التعريف بفكرة ملحق العقد وشروطه	٣٧
المطلب الاول	ماهية فكرة ملحق العقد	٣٧
الفرع الاول	المفهوم القانوني لفكرة ملحق العقد	٣٨
الفرع الثاني	الشروط القانوني لتكريس فكرة ملحق العقد وخصائصه	٤٣

الفرع الثالث	نطاق ملحق العقد	٥١
المطلب الثاني	تمييز ملحق العقد عن المفاهيم القانونية المشابهة	٥٩
الفرع الأول	تمييز ملحق العقد عن تجديد العقد	٦٠
الفرع الثاني	تمييز ملحق العقد عن تكميل العقد	٦٣
الفرع الثالث	تمييز ملحق العقد عن امتداد العقد	٦٦
المطلب الثالث	تطور فكرة ملحق العقد في العقود القانونية	٦٩
الفرع الاول	تبلور فكرة ملحق العقد في العقود المدنية	٦٩
الفرع الثاني	تبلور فكرة ملحق العقد في العقود الادارية	٨٠
الفرع الثالث	تبلور فكرة ملحق العقد في العقود التجارية	٨٨
الفصل الثاني	مشروعية ملحق العقد في ضوء الأسس القانونية والاتفاقية	٩٧
المبحث الاول	مظاهر الأساس الاتفاقي	٩٨
المطلب الاول	إبرام ملحق العقد في ضوء التعديل الاتفاقي للالتزام	٩٩
الفرع الاول	دور ملحق العقد في تعديل موضوع الالتزام	١٠٠
الفرع الثاني	دور ملحق العقد في تعديل أطراف العقد	١٠٦
الفرع الثالث	دور ملحق العقد في تعديل أداء ومقدار الالتزام	١١٢
المطلب الثاني	دور حسن النية في إبرام ملحق العقد	١١٩
الفرع الاول	معايير حسن النية	١٢٠
الفرع الثاني	دور حسن النية في تكوين ملحق العقد	١٢٥
الفرع الثالث	الإرادة اللاحقة أساس لملحق العقد	١٣٣
المطلب الثالث	شرط التعديل التلقائي أساس لملحق العقد	١٣٧
الفرع الاول	التعريف بشرط التعديل التلقائي	١٣٨
الفرع الثاني	تلقائية تعديل العقد	١٤٢
الفرع الثالث	مدى إمكانية عد التعديل التلقائي أساس لملحق العقد	١٥٠
المبحث الثاني	ملحق العقد بموجب الإرادة التشريعية	١٥٢
المطلب الاول	التدخل التشريعي في إبرام ملحق العقد	١٥٣

الفرع الاول	التعاقد بموجب القانون في ضوء المصلحة العامة أساس لأبرام ملحق العقد	١٥٤
الفرع الثاني	التعديلات التشريعية أساس لملحق العقد	١٥٩
المطلب الثاني	التدخل الاستثنائي للمشرع في نشوء ملحق العقد	١٦٤
الفرع الاول	تأثير التضخم وتقلب الأسعار في إبرام ملحق العقد	١٦٥
الفرع الثاني	دور ملحق العقد في إعادة التوازن العقدي في ظل التدخل التشريعي	١٦٩
المطلب الثاني	الأساس القضائي لنشوء ملحق العقد	١٧٣
الفرع الاول	تدخل القضاء في إبرام ملحق عقد	١٧٤
الفرع الثاني	دور القاضي في إبرام ملحق العقد في ظل الظروف الاستثنائية الطارئة	١٨١
الفرع الثالث	الغبن اللاحق أساس لأبرام ملحق العقد	١٨٧
الفصل الثالث	الاثار القانونية الناشئة عن إبرام لملحق العقد	١٩٠
المبحث الاول	الاثار القانونية لملحق العقد	١٩٠
المطلب الاول	أثر نفاذ ملحق العقد على العلاقة التعاقدية	١٩١
الفرع الاول	أثر سمو ملحق العقد على العقد الأصلي	١٩٢
الفرع الثاني	الترابط التعاقدي لملحق العقد والعقد الأصلي	١٩٨
الفرع الثالث	حجية ملحق العقد	٢٠٠
المطلب الثاني	تنفيذ ملحق العقد	٢٠٧
الفرع الاول	التنفيذ الفوري لملحق العقد	٢٠٨
الفرع الثاني	التنفيذ المؤجل لملحق العقد كامتداد للعقد الأصلي	٢١٠
المطلب الثالث	الكفاية الذاتية لملحق العقد في تسوية المنازعات العقدية	٢١٣
الفرع الاول	المفاوضات اللاحقة كآلية لإبرام ملحق العقد	٢١٣
الفرع الثاني	أثر المفاوضات اللاحقة في إبرام ملحق العقد	٢٢٢
الفرع الثالث	دور وسائل التسوية في حل المنازعات الناشئة عن تعارض ملحق العقد مع العقد الأصلي	٢٢٦
المبحث الثاني	الاثار القانونية لنظم انحلال العقد على ملحق العقد	٢٣٧
المطلب الاول	أثر فسخ ملحق العقد	٢٣٧

الفرع الاول	أثر فسخ ملحق العقد على العقد الأصلي	٢٣٨
الفرع الثاني	أثر الانفساخ ملحق العقد على العقد الاصلي	٢٤٣
الفرع الثالث	رقابة المحكمة في مواجهة الفسخ	٢٤٧
المطلب الثاني	أثر بطلان ملحق العقد على العقد الاصلي	٢٥٣
الفرع الاول	أثر امتداد بطلان العقد الاصلي الى ملحق العقد	٢٥٣
الفرع الثاني	أثر بطلان ملحق العقد على الرابطة التعاقدية	٢٥٧
الفرع الثالث	أثر بطلان ملحق العقد على الأطراف والغير	٢٦٠
المطلب الثالث	الفسخ المبستر للعقد	٢٦٢
الفرع الاول	الامتناع عن تنفيذ الالتزامات	٢٦٣
الفرع الثاني	الإبقاء على العقد	٢٦٥
	الخاتمة	٢٦٨
	المصادر	٢٧٤

المقدمة:

يُعدّ العقد من أهم الوسائل القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد والجهات المختلفة، إذ يقوم على توافق الإرادات بما ينشئ التزامات متبادلة تحقق الاستقرار في المعاملات وتكفل حماية المصالح المشروعة للأطراف. ولم يعد العقد في الفكر القانوني الحديث مجرد رابطة قانونية جامدة تُحكم في لحظة انعقادها، بل أصبح إطاراً مرناً قابلاً للتكيّف مع ما يطرأ من تحولات اقتصادية واجتماعية وتشريعية أثناء مرحلة التنفيذ، الأمر الذي أوجب البحث عن وسائل قانونية قادرة على استيعاب هذه المتغيرات بما يضمن استمرارية العلاقة التعاقدية.

وانطلاقاً من ذلك، برزت فكرة التصرفات القانونية اللاحقة للعقد بوصفها من الوسائل التي تسمح بإعادة تنظيم الآثار العقدية بعد نشوء العقد، سواء عن طريق التعديل أو التفسير أو الاستكمال. ويثير هذا الاتجاه إشكالية قانونية مهمة تتمثل في مدى إمكانية المساس بالالتزامات التعاقدية بعد انعقاد العقد، لاسيما وأن الأصل في العقد، بعد تكوينه الصحيح، أن يكون ملزماً لأطرافه وفقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد الذي يقتضي تنفيذ الالتزامات طبقاً لما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين وبما ينسجم مع مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين."

إلا أن التطورات العملية أظهرت أن الإرادة التي تُنشئ العقد قد لا تستطيع الإحاطة بجميع الظروف والاعتبارات التي قد تكشفها مراحل التنفيذ اللاحقة، مما أدى إلى تزايد الاهتمام بالإرادة اللاحقة للمتعاقدين ودورها في إعادة تنظيم الالتزامات العقدية بما يحقق التوازن الاقتصادي للعقد ويحافظ على استمراريته. ومن هنا برز "ملحق العقد" بوصفه إحدى الآليات القانونية المرنة التي تتيح للأطراف تعديل بعض الالتزامات أو استكمالها أو تفسيرها بما يتلاءم مع الظروف المستجدة، مع بقائه مرتبطاً بالعقد الأصلي وجوداً وآثاراً.

ويُعد ملحق العقد من الوسائل العملية المهمة التي تُسهم في الحد من النزاعات وإعادة التوازن بين الالتزامات التعاقدية، إذ يسمح بإعادة تنظيم العلاقة العقدية دون الحاجة إلى إنهاء العقد أو إبرام عقد جديد، كما يخفف من تدخل القضاء في تعديل الالتزامات متى أمكن للأطراف معالجة آثار التغيرات بإرادتهم المشتركة وفي إطار من حسن النية. غير أن هذه المرونة تثير العديد من التساؤلات القانونية المتعلقة بطبيعة ملحق العقد وحدود آثاره، ومدى اعتباره امتداداً للعقد الأصلي أو اتفاقاً مستقلاً عنه، فضلاً عن بيان أثره في مبدأ القوة الملزمة للعقد وحدود سلطة الإرادة في تعديل الالتزامات بعد نشوء العقد.

وتزداد أهمية هذه الإشكالات في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية التي أثرت بصورة واضحة في النظرية التقليدية للعقد، وأسهمت في الحد من إطلاق مبدأ سلطان الإرادة بصورته التقليدية، إذ أصبحت العقود تتأثر بعوامل متعددة، كالتقلبات الاقتصادية وصدور التشريعات الجديدة وفرض الضرائب وارتفاع الأسعار وغيرها من

الظروف التي قد تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي أو تستدعي إعادة تنظيم الالتزامات بما يحقق العدالة بين الأطراف. كما أن بعض صور التعديل أو التجديد قد لا تستند فقط إلى إرادة الأطراف، بل قد تُفرض أحياناً بموجب القانون أو بفعل الضرورات العملية التي تقتضيها طبيعة التنفيذ.

ومن ثم، فإن فكرة ملحق العقد لا ترتبط بالضرورة بوجود ظرف طارئ أو قوة قاهرة أو خلل في العقد الأصلي، وإنما قد تنشأ عن تجدد إرادة الأطراف ورغبتهم في استكمال بعض الأحكام أو إعادة تنظيم آثار العقد بما ينسجم مع حاجاتهم العملية ومقتضيات التنفيذ، وهو ما يثير التساؤل حول مستقبل المبادئ العقدية التقليدية، لاسيما مبدأ القوة الملزمة للعقد، ومدى قدرة الإرادة التعاقدية على الاستمرار في التحكم بمصير العقد بعد إبرامه، في ضوء الاتجاهات التشريعية والقضائية الحديثة التي تميل إلى إضفاء قدر أكبر من المرونة والشفافية تحقيقاً للعدالة العقدية وضماناً لاستمرارية المعاملات.

كما تعكس هذه التطورات اتجاهاً نحو تعزيز التوازن بين المصالح المتعارضة داخل العلاقة التعاقدية، وتحقيق مقتضيات العدالة والإنصاف، لاسيما في العقود المدنية والتجارية والإدارية والاستثمارية، حيث برز ملحق العقد كوسيلة عملية لإعادة توجيه العلاقة العقدية بما ينسجم مع المصلحة المشروعة للأطراف ويحقق التوازن بين الالتزامات المتقابلة.

وفي ضوء ذلك، يتضح أن العقد لم يعد في التصور القانوني المعاصر مجرد رابطة قانونية جامدة، بل أصبح إطاراً مرناً قابلاً للتكيّف مع التحولات المختلفة أثناء التنفيذ، وهو ما أفرز إعادة نظر في مبدأ القوة الملزمة للعقد لصالح مقاربة أكثر مرونة تسمح بإعادة تنظيم الالتزامات دون المساس بجوهرها. وفي هذا السياق، تبرز الإرادة اللاحقة للأطراف بوصفها عنصراً فاعلاً في إعادة تشكيل الآثار العقدية، وتجسدها عملياً فكرة ملحق العقد الذي يسمح بتعديل أو تفسير أو استكمال عناصر العقد الأصلي في إطار وحدة عقدية واحدة.

غير أن هذا الامتداد يثير إشكاليات تتعلق بطبيعة العلاقة بين العقد الأصلي وملحقه، ومدى تأثير كل منهما في الآخر، وإمكانية المساس بالالتزامات بعد استقرارها، فضلاً عن حدود التبعية أو الاستقلال بينهما، وما يترتب على ذلك من آثار عند البطلان أو الانفساخ، وصولاً إلى فكرة الفسخ الجزئي بوصفها أحد الحلول التي تعكس اتجاه القانون الحديث نحو الإبقاء على العقد قدر الإمكان.

كما يظل الجدل قائماً حول مدى إمكانية منح ملحق العقد استقلالاً قانونياً أوسع، أو اشتراط عدم امتداد بعض آثار البطلان إليه، في ضوء تطور نظريات البطلان الجزئي وتحول العقد، وما أفرزه الفقه والقضاء المقارن من حلول مرنة تهدف إلى حماية الاستقرار التعاقدي دون الإخلال بالنظام العام.

وانطلاقاً من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى مقاربة الأساس القانوني لملحق العقد، وتحديد طبيعته وحدود استقلاله، وبيان أثره في الالتزامات العقدية، في إطار يوازن بين الثوابت العقدية التقليدية ومتطلبات التطور العملي المعاصر، وصولاً إلى بناء تصور قانوني أكثر اتساقاً مع فكرة العقد بوصفه علاقة مستمرة قابلة للتكيّف لا مجرد رابطة جامدة تنتهي آثارها عند لحظة الإبرام.

ولعل نقطة الانطلاق في هذه الدراسة تتمثل في نصوص المواد (٨٦) و(١٤٦) و(٢/١٥٠) من القانون المدني العراقي، لما تضمنته من أحكام تتعلق بنطاق العقد وآثاره وتفسير إرادة المتعاقدين وتنفيذ الالتزامات بحسن نية، بما يتيح تأسيس إطار قانوني متكامل يحدد طبيعة ملحق العقد وآثاره وموقعه بين استقرار العقد ومرونة تعديله، وبما يسهم في تعزيز الأمن القانوني واستقرار المعاملات..

اولاً: هدف الدراسة:

نسعى من خلال دراستنا لهذا الموضوع تحقيق بعض الأهداف التي نراها أساسية لبيان الإطار العام لفكرة الدراسة نجملها بالنقاط الآتية:

-تحديد مفهوم ملحق العقد بالتطرق إلى اهم التشريعات واراء الفقهاء التي نادت به واسست له الأساس القانوني

-التمييز بين ملحق العقد عن الأوضاع المشابهة له منها كتصحيح العقد، تعديل العقد، تجديد العقد، تكميل العقد، التي قد تثير تلتبس بها، كأنها مفاهيم مترادفة أو متقاربة، إلا انها تمتاز باختلافات جذرية دقيقة سوف نتطرق الها من خلال الدراسة.

-بيان الأساس القانوني والتنظيم القانوني الذي يستمد ملحق العقد منه وجوده، فهل يستمد وجوده من الإرادة فقط أم القانون أم القضاء.

-كما تهدف الدراسة أخيرا إلى بيان الاثار القانونية الناتجة منها على سبيل المثال تعارض ملحق العقد مع العقد الأصلي وما ينتج عنه من اختلال في الالتزامات.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في إيجاد تنظيم قانوني لملحق العقد وذلك بوصفه وسيلة قانونية يلجئ اليه المتعاقدون لإعادة تنظيم العلاقة التعاقدية وضمان استمرارها في مواجهة ما قد يطرأ أثناء مرحلة التنفيذ من متغيرات تتطلب تعديل بعض الالتزامات العقدية، دون اللجوء إلى إنهاء العقد الأصلي. وعلى الرغم من الأهمية العملية التي يكتسبها ملحق العقد في تحقيق قدر من المرونة وإعادة التوازن بين الالتزامات المتقابلة، فإن غياب تنظيم قانوني دقيق يحدد طبيعته وضوابط إبرامه وآثاره يثير إشكالاً جوهرياً يتعلق بمدى فاعليته كأداة قانونية مستقرة،

وحدود أثره في استقرار الرابطة العقدية، في ظل استمرار سريان مبدأ القوة الملزمة للعقد بوصفه أساساً حاكماً للعلاقات التعاقدية.

وتزداد هذه الإشكالية في ظل ما يشهده الواقع المعاصر من تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية غير متوقعة، قد تؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد بين الالتزامات المتبادلة، بما يفرض إعادة النظر في بعض شروطه تحقيقاً لمقتضيات العدالة التعاقدية. غير أن هذا الاتجاه نحو إعادة التوازن عبر ملحق العقد يثير إشكالاً موازياً يتمثل في مدى توافقه مع مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ استقرار العقد، وما قد يترتب على ذلك من انعكاسات تمس استقرار المعاملات القانونية، فضلاً عن تأثيراته المحتملة في المراكز القانونية للأطراف والغير.

وبناءً على ذلك، تتحدد مشكلة البحث في مدى إمكانية تأصيل إطار قانوني منضبط لملحق العقد يحقق التوفيق بين متطلبات المرونة في تعديل الالتزامات العقدية واستمرارية العلاقة التعاقدية، وبين احترام المبادئ الأساسية الحاكمة للعقد، وفي مقدمتها مبدأ القوة الملزمة للعقد، بما يضمن الحفاظ على استقرار المعاملات والثقة الواجبة في الروابط القانونية.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة: يمكن أن نسلط الضوء على عدد من الأسئلة منها: –

–ما هو مفهوم ملحق العقد وهل يعد امتداد للعقد الأصلي أم جزء منه أم تجديداً؟

–هل أن ملحق العقد يجسد فكرة العدالة بكون الحرية العقدية هي أبرز تجسيد للعدالة؟

–هل أن دور ملحق العقد يحتم سد الثغرات العقدية بوصفه يعالج حالات الاختلال العقدي أم انه يُعد مفسراً لإرادة الأطراف؟

–هل يشترط في ملحق العقد أن يكون مكملاً للالتزامات الناشئة في العقد الاصلي أم ينشأ التزامات جديدة؟

–هل أن دور القاضي يكمن في بيان وتوضيح إرادة المتعاقدين أم يتعدى ذلك في صنع العقد لحفظ وحماية مصالح المتعاقدين؟

–ما هو الأثر المترتب على بطلان العقد الاصلي الناشئ عن اختلال أحد اركانه على ملحق العقد؟

–ما هو حكم ابطال ملحق العقد أو عدم تنفيذه هل يؤدي إلى ابطال العقد الاصلي أو إنقاصه؟

رابعاً: منهجية الدراسة:

لدراسة الموضوع يتطلب البحث فيه من خلال عدد من المناهج التي تشكل أساساً للوقوف والاحاطة بالتنظيم القانوني للموضوع دون الاقتصار على منهج معين. وحيث تتمثل بالآتي:

-المنهج المقارن: سنعمد إلى المقارنة بين ثلاثة أنظمة قانونية، متمثلة بالقانون الفرنسي والقانون الإنجليزي والقانون العراقي والمصري وبعض القوانين ذات الصلة بالموضوع في بعض مواطنه للاستئناس به

-المنهج التحليلي: يقتضي منا تحليل اهم الأفكار والآراء الفلسفية والفقهية والاحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع، اضافةً إلى النصوص القانونية التي أشار إليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تخص موضوع الدراسة لتفسيرها وتحليلها وبيان المقاصد القانونية لها.

خامساً: الدراسات السابقة:

<u>لم نجد أية دراسة سابقة تعالج التنظيم القانوني لملحق العقد كفكرة مستقلة أو دراستها بصورة تستوفي الجوانب القانونية له، الا أن هناك بعض المواضيع التي قد تقترب من الفكرة المطروحة إلا انها تختلف في مضمونها وفي عدد من المحاور تشكل فارقاً جوهرياً للتمييز بينها وبين ملحق العقد كما هو الحال في المواضيع الآتية:</u>

١.(النظام القانوني للعقد المعدل -علي حسين دويح- أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠٢٢) تعد هذه الدراسة من الدراسات السابقة التي تناولت فكرة العقد المعدَّل، إذ ركزت على اعتباره وسيلة فعّالة لتعديل الالتزامات المتبادلة بين الأطراف في حال توقعهم اختلال العقد. وقد بيّن الباحث أن الأطراف قد يلجؤون إلى تضمين العقد الأساسي شروطاً خاصة تضمن إعادة التفاوض، مثل شرط المؤشر السعري، بوصفه آلية تسمح بتعديل الالتزامات بما يحافظ على توازن العقد واستمراريته. وخلصت الدراسة إلى أن العقد المعدَّل يُعد وسيلة لحماية العلاقات التعاقدية من خطر البطلان، سواء كان البطلان كلياً أم جزئياً، من خلال التعديل أو الحذف أو الاستبدال لبعض الشروط التي تهدد سلامة العقد.

غير أن محور الاختلاف الجوهري بين هذه الدراسة وموضوع بحثنا يتمثل في أن ملحق العقد لا يُعد عقداً معدِّلاً، بل هو عقد تابع ومكمل للعقد الأصلي يُبرم استناداً إلى عقد صحيح قائم، ويهدف إلى توضيح بعض بنوده أو تفصيل بعض محاوره، أو حتى إنشاء التزامات جديدة تخدم الغاية ذاتها التي أُبرم من أجلها العقد الأساسي . وأشار الباحث إلى أن العقد المعدَّل، وإن كان ذا طبيعة عقدية، إلا أنه يُعد نظاماً قانونياً مستقلاً بذاته يسمو على العقد الأساسي، وهو ما يميزه من ملحق العقد الذي يظل في نطاق التبعية للعقد الأصلي. ومن هنا تتحدد أهمية بحثنا الحالي في بيان الفوارق الجوهرية بين فكرة ملحق العقد والعقد المعدَّل من حيث الطبيعة القانونية، والوظيفة، والأثر المترتب على كلٍّ منهما.

٢.(تكميل العقد-خالد عبد حسين الحديثي-منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٢) تعد من الدراسات المهمة التي تناولت دور إرادة المتعاقدين في استكمال بعض المسائل التفصيلية للعقد بعد الاتفاق على المسائل الجوهرية اللازمة لانعقاده. وقد اوضح الباحث أن العقد، رغم انعقاده صحيحاً ومستوفياً لأركانه الأساسية، قد يظل ناقصاً من حيث بعض التفاصيل، مما يستدعي تكميله لاحقاً. وبيّن أن تكميل العقد يختلف عن تصحيح العقد من حيث

أن الاول يَرِد على عقدٍ صحيحٍ قائم، في حين يَرِد الثاني على عقدٍ باطلٍ أو معيبٍ يحتاج إلى إصلاح، وخلص الباحث إلى أن تكميل العقد يستند في جوهره إلى محددات أساسية هي القانون والعرف والعدالة، وهي الأدوات التي تمكّن القاضي من جعل العقد يواكب التطورات الحديثة من خلال استنباط النية المشتركة للأطراف واستكمال ما نقص من أحكامه بما يحقق العدالة العقدية. وفي هذا السياق، قد يُثار التباس بين تكميل العقد وموضوع بحثنا المتعلق بـ التنظيم القانوني لملحق العقد، إذ قد يبدو كلاهما وسيلة لمعالجة النقص في الالتزامات أو البنود. غير أن هناك عنصراً جوهرياً مميزاً يجعل من ملحق العقد مفهوماً مستقلاً بذاته، وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة بالتحليل الكافي. لذا، يسعى هذا البحث إلى بيان الأساس الفلسفي والنظريات القانونية التي تفسر فكرة ملحق العقد، بوصفها الركيزة التي يمكن الانطلاق منها نحو فهمٍ أعمق للمفاهيم العقدية المعاصرة.

سادساً: خطة الدراسة:

وفقاً لأهمية الموضوع وللإحاطة بكافة جوانبه سوف نتناول دراسته على ثلاثة فصول نبحث في الفصل الأول الإطار الفلسفي لملحق العقد والذي بدوره ينقسم على مبحثين نتناول في المبحث الأول التأصيل الفلسفي لفكرة ملحق العقد والمبحث الثاني التعريف بفكرة ملحق العقد وشروطه. أما الفصل الثاني فسوف نتناول فيه مشروعية ملحق العقد في ضوء الأسس القانونية والاتفاقية والذي بدوره ينقسم على مبحثين المبحث الأول الأساس الاتفاقي –ملحق العقد بموجب الإرادة العقدية أما المبحث الثاني ملحق العقد بموجب الإرادة غير العقدية وأخيرا الفصل الثالث الذي سيتم الوقوف على الاثار القانونية الناشئة عن إبرام لملحق العقد وذلك وفق مبحثين المبحث الأول الاثار القانونية لملحق العقد أما المبحث الثاني فسوف نتطرق فيه لدراسة الاثار القانونية لنظم انحلال العقد على ملحق العقد، فسوف يتم توضيحه